

# الجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس

مديرية الجامعة

27 جانفي

مقرر رقم 01 ..... يحدد كيبيات إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء  
وكلنا الإجراءات العملية التي تخون تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدى بلعباس

إن مدير جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 20 جمادى الثانى 1427 هـ الموافق 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 145 - 66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01/08/1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129/08 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الاستشفائي الجامعي
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/08 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين ، سائقي السيارات و الحجاب.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 286/08 المؤرخ في 17/09/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93/09 المؤرخ في 22/02/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak الخاصة بالتكوين و التعليم المهنيين .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 133/10 المؤرخ في 05/05/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak الخاصة بالتعليم العالي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 393/09 المؤرخ في 24/11/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak المرسرين الطبيين العاملين في الصحة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 121/11 المؤرخ في 20/03/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأislak شبه الطبيين للصحة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25/07/2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن و اللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- بناءا على المراسلة رقم 12979 المؤرخة في 24/10/2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتضمنة منحنا ترخيص بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدى بلعباس .

اقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.

## -يـة رـد مـاـيـاـي-

• المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدى بلعباس ، وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية .

• المادة 02: تنشأ على مستوى جامعة سيدى بلعباس عدة لجان ، موزعة وفق الجدول الآتي :

| عدد الأعضاء    |               |          |           | اللجنة أو اللجان                   | اللجنة و / أو اللجان   |
|----------------|---------------|----------|-----------|------------------------------------|--|
| ممثلو الموظفين | ممثلو الإدارة | الدائمين | الإضافيين | اللجنة أو اللجان                   | اللجنة و / أو اللجان   |
| 10             | 10            | 05       | 05        | جميع الرتبة                        | لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين<br>الجامعيين جميع الرتب                             |
| 05             | 05            | 05       | 05        | جميع الرتبة                        | لجنة وحيدة خاصة بالأساتذة الباحثين<br>الاستشفائيين الجامعيين جميع الرتب                |
| 08             | 08            | 04       | 04        | جميع الرتبة                        | لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين و<br>أعوان المصالح من صنف 11 فما فوق    |
| 08             | 08            | 04       | 04        | جميع الرتب من<br>الصنف 11 فما فوق  | لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين و<br>أعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10 |
| 10             | 10            | 05       | 05        | جميع الرتب من صنف<br>01 إلى صنف 10 | لجنة وحيدة خاصة بالموظفيين الإداريين والتقنيين و<br>أعوان المصالح من صنف 01 إلى صنف 10 |

• المادة 03 : يمكن أن يترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الموظفين والأساتذة الذين توفر لهم الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة .

- الموظفون وأساتذة الدائمون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلام المذكورة في الجدول أعلاه .

- يحق لكل الموظفين أو الأساتذة الدائمون والمتربصون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة إلى غاية تاريخ غلق القوائم الاستئمانية للمنتخبين الذين ينتمون إلى أحد الرتب أو الأسلام المذكورة في الجدول أعلاه ، الإدلاء بأصواتهم .

- كما يحق للموظفين وأساتذة الدائمون في حالة انتداب لدى مؤسسة أو إدارة أخرى المشاركة في التصويت الخاص برتبتهم الأصلية .

- يمكن التصويت بوكالة مصادق عليها من طرف مصالح البلدية لفائدة الموظف أو الأساتذة الذي يتذرع عليه قانوننا العربي لأداء العملية الانتخابية ،

- كما أنه لا يمكن أن يترشح ، الموظفين وأساتذة الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة أو العجز ولا الذين كانوا محلي إجراء توقيف تحفظي أو الذين تم تنزيلهم في الرتبة ولا الموظفين وأساتذة الموجودين في حالة تريص ، وكذا الموظفين وأساتذة الموجودين في حالة استبداع ، و الموظفون وأساتذة الموجودون في وضعية إحالة على الخدمة الوطنية أو وضعية خارج الإطار ،

- يمنع الترشح و المشاركة في عملية التصويت للأعون المتعاقدين أو المؤقتين .

• المادة 04 : يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين وأساتذة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و قفلها ونشرها قبل عشرون (20) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع .

• المادة 05 : يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية ، بالنسبة للموظفين وأساتذة الذين لم تدون أسماؤهم في قائمة الناخبين ، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل ، ابتداءً من تاريخ نشر هذه القائمة . لا تقبل أي مراجعة لقائمة

الانتخابية بعد تاريخ الإقفال المحدد في المادة 03 أعلاه ، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين أو الأساتذة بعد هذا التاريخ ، يكون ساريا في أقصى حد عشية الاقتراع ، يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب .

• **المادة 06 :** يحدد تاريخ الأحد السابع والعشرون من شهر فيفري عام ألفين واثنان والعشرون 2022/02/27 من الساعة 09:00 صباحا إلى غاية الساعة 15:00 مساءا ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فوق / و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 بجامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس .

- يحدد تاريخ الاثنين الثامن والعشرون من شهر فيفري عام ألفين واثنان والعشرون 2022/02/28 ، من الساعة 09:00 صباحا إلى غاية الساعة 15:00 مساءا ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين " جميع الرتب " و اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين " جميع الرتب " بجامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس .

• **المادة 07 :** يقدم بصفة أولية قائمة مرشحون واحدة ، لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين والأساتذة على مستوى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الذين توفر لهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما . قبل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ المحدد للاقتراع ، المشار إليه في المادة 06 أعلاه . وفي كل الحالات تحدد الإدارة آخر أجل لإيداع قوائم الترشيحات بناءا على مراسلة توجه إلى مسؤولي المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا .  
- تكريسا لمبدأ المساواة وحق الموظف والاستاذ التمثيل في اللجان المتساوية الأعضاء ، يمكن للنقابات الأكثر تمثيلا المعنية باقتراح قوائم الترشيحات ، تعيين مرشح من كل كلية بما فيها مديرية الجامعة حسب كل حالة .

• **المادة 08 :** تتم مراجعة قوائم الترشيحات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم ، ويجب أن يتم التعديل أو التعديلات في أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول . لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أجل الخمسة (05) أيام المحددة أعلاه .

• **المادة 09 :** في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، أو في حالة عدم إيداعها لقائمة المرشحين في التاريخ المحدد للإيداع يمكن للموظفين الذين توفر لهم شروط الترشح تقديم ترشيحات بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم إلى السلطة التي لها صلاحية التعين ، يحدد حينها تاريخ جديد للاقتراع .  
تعد السلطة المعنية قائمة وحيدة للمترشحين على الأقل ، خلال الخمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

• **المادة 10:** لتأدية العمليات الانتخابية تحدث مكاتب تصويت ملحقة كما يلي :

- مكتبين تصويت على مستوى مديرية الجامعة مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فوق و مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

- مكتبين تصويت على مستوى كل كلية ، مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -أ- من الصنف 11 فوق ، مكتب واحد خاص بانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين الإداريين ، التقنيين وأعوان المصالح المنتسبين للمجموعة -ب-ج-د- من الصنف 01 إلى صنف 10 .

- مكتب تصويت واحد على مستوى كل كلية ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين .

- مكتب تصويت واحد على مستوى كلية الطب ، لانتخاب اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين .

- إحداث مكتب تصويت مركزي على مستوى مديرية الجامعة ، قصد تفريغ النتائج النهائية الخاصة بالعمليات الانتخابية لجميع اللجان المتساوية الأعضاء .

- يتشكل مكتب التصويت المركزي و مكاتب التصويت الملحقة من ثلات (03) أعضاء هم رئيس مكتب التصويت و كاتب يتم تعيينهم من طرف سلطة التعيين من بين الموظفين الغير مرشحين زيادة على مندوبي قوائم الترشيحات المعينين من طرف المنظمات النقابية .

- يمكن تعيين لكل مكتب تصويت، موظفين مؤهلين غير مرشحين للانتخابات ، من طرف رئيس مكتب التصويت ، للإشراف على صندوق الاقتراع والقوائم الاسمية للناخبين خلال فترة الادلاء بالأصوات.

• **المادة 11:** تجري العمليات الانتخابية علانية خلال أوقات العمل وفي المقرات الإدارية المخصصة لهذا الغرض .

• **المادة 12:** تفتح مراكز التصويت المركزية و الملحقة ابتداء من الساعة التاسعة 09:00 صباحاً و تغلق على الساعة الخامسة عشر 15:00 مساء يوم الاقتراع المحدد في المادة 06 أعلاه حسب كل حالة .

• **المادة 13:** تسلم أوراق التصويت ، حسب نموذج تقدمه الإدارة ، إلى رؤساء مكاتب التصويت الملحقة أو تودع لدى مكاتب أو مكاتب التصويت الملحقة ، بصفة استثنائية ، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية .

• **المادة 14 :** يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب أسماء من المرشحين للجان المتساوية الأعضاء حسب اللجنة التي ينتمي إليها ، شريطة أن لا يتجاوز عدد الأسماء المختارة ، عدد المقاعد المخصصة للجنة ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة .

- يجب على الناخب الإمضاء على القائمة الاسمية للناخبين بعد عملية التصويت وجوباً .

• **المادة 15 :** حفاظا على مصداقية الانتخابات ، يمنع الجلوس في مكاتب التصويت ، أي موظف أو أستاذ أو عامل أو أي شخص آخر ما عدى أعضاء مكتب التصويت المشار إليهم في المادة 10 أعلاه أو الموظف المكلف من طرف رئيس مكتب التصويت .

• **المادة 16 :** يتم فرز الأصوات والإعلان النتائج الانتخابية المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة مع طرف أعضائه فقط ، مباشرة بعد غلق مكاتب الاقتراع ويتم تسليم محاضر النتائج المؤقتة من طرف رؤساء المراكز الملحقة بعد الإمضاء عليها من طرف الأعضاء ، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي قبل الساعة 17:00 مساء من نفس اليوم ، على أن يتم تفريغ النتائج النهائية من طرف مكتب التصويت المركزي على مستوى مديرية الجامعة في نفس اليوم المحدد لعملية الاقتراع المشار إليه في المادة 06 أعلاه حسب كل حالة .

- يجب ارفاق محاضر فرز الأصوات والإعلان النتائج الانتخابية المؤقتة التي تم اجراؤها على مستوى مكاتب التصويت الملحقة بما يلي :

- القوائم الاسمية للناخبين ممضية من طرف أعضاء مكتب التصويت.

- ترسل جميع الأصوات المحصل عليها في مكتب التصويت ، في غلاف مغلق و مختوم من طرف رئيس مكتب التصويت الملحق . وكالات التصويت ان وجدت.

- أي وثيقة لها علاقة بعملية التصويت.

- يجب أن يحتوى محضر فرز الأصوات والإعلان النتائج الانتخابية المؤقتة ، على مستوى مكاتب التصويت الملحقة على ما يلي:

- عدد الناخبين المسجلين على مستوى مكتب التصويت الملحق حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للمصوتين حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات المعتبر عنها حسب كل حالة .

- عدد الإجمالي للأصوات الغير معبر عنها حسب كل حالة .

- عدد اصوات التي تحصل عليها كل مرشح .

- العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.

• المادة 17 : تعتبر أوراق التصويت ملغاة وغير معبر عنها في الحالات التالية :

- أوراق التصويت المخالفة لنموذج المحدد من طرف الإدارة .

- أوراق التصويت التي لا تحتوى على علامة X. أوراق بيضاء

- أوراق التصويت التي تحتوى على إشارات أو علامات أو كتابة.

- أورق التصويت الممزقة .

- أوراق التصويت التي يفوق عدد الأسماء المصوت عليهم عدد المقاعد المخصصة للجنة.

• المادة 18: يعلن مكتب التصويت المركزي عن نتائج الانتخابات النهائية مع إعداد قائمة المرشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء.

• المادة 19: تؤكد وتعلن النتائج النهائية لمثلي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف مدير الجامعة.

• المادة 20: يكلف السادة الأمين العام للجامعة وعمدا الكليات بتنفيذ محتوى هذا المقرر .

جريدة يوغربي بيلعباس يوم .....:

٢٧ جانفي ٢٠٢٢

مدير الجامعة

مدير الجامعة  
أ.د. ميمونى عبد النبى